الأمم المتحدة

A/C.2/62/L.38

الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 November 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون
اللجنة الثانية
البند ٥٤ (د) من جدول الأعمال
التنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

مشروع قرار مقدم من ميلاني سانتيزو – ساندوفال (غواتيمالا)، نائبة رئيسة اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/62/L.12

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٣/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومقررها ٤٤٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقراراتها ١٩٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٤٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٣٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٩٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والقرارات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[(١)]، بما في ذلك التسليم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يقتضي تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة، وفقا لمسؤولياتها المشتركة والمتباينة في الوقت ذاته ولقدرات كل منها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢]، الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم على بذل قصارى جهدهم لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو وعلى الشروع في الخفض المطلوب في انبعاثات غازات الدفيئة[٣]،

وإذ تشير إلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٤] وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٥]، وإعلان دلهي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في دورته الثامنة المعقودة في نيودلهي في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢[٦]، والوثيقة الختامية للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف المعقودة في ميلانو، إيطاليا، في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٧]، والوثيقة الختامية للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[٨]، والوثيقة الختامية للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المعقودتين في مونتريال، كندا، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[٩]، والوثيقة الختامية للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المعقودتين في نيروبي، كينيا، في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[١٠]؛

---

(٢) انظر القرار ٥٥/٢.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) FCCC/CP/2002/7/Add.1، المقرر ١/م أ – ٨.

(٧) FCCC/CP/2003/6/Add.1 و 2.

(٨) FCCC/CP/2004/10/Add.1 و 2.

(٩) FCCC/CP/2005/5/Add.1.

(١٠) FCCC./CP/2006/5 و Add.1.

وإذ تؤكد من جديد برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١١] وإعلان موريشيوس[١٢] واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٣]،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٤]،

وإذ لا يزال يساورها بالغ القلق لأن جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، تواجه مخاطر متزايدة بسبب التعرض للآثار السلبية لتغير المناخ، وإذ تؤكد ضرورة تلبية الاحتياجات الخاصة بالتكيف والمتصلة بهذه الآثار،

وإذ تلاحظ أن الاتفاقية تضم الآن مائة واثنين وتسعين طرفا، منها مائة وإحدى وتسعين دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي،

وإذ تلاحظ أيضا أن عدد من صدقوا أو انضموا أو قبلوا أو وافقوا على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[١٥] قد بلغ حتى الآن مائة وستة وسبعين، منها ٣٩ من الأطراف المذكورة في المرفق الأول للاتفاقية،

وإذ تلاحظ كذلك التعديل الذي أدخل على المرفق باء من بروتوكول كيوتو[١٦]،

وإذ تلاحظ الأعمال التي يضطلع بها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وضرورة بناء القدرات العلمية والتكنولوجية وتعزيزها من خلال جملة تدابير منها مواصلة تقديم الدعم إلى الفريق من أجل تبادل البيانات والمعلومات العلمية، ولا سيما في البلدان النامية،

---

(١١) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدج تاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل – ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18، والتصويبات)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

(١٢) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.II.A.4، والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٤) انظر القرار ١/٦٠.

(١٥) FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر ١/م أ – ٣، المرفق.

(١٦) FCCC/KP/CMP/2006/10/Add.1، المقرر ١٠/م أ إ – ٢.

وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح أهمية النتائج العلمية الواردة في تقرير التقييم الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ التي تسهم إسهاما إيجابيا في المناقشة الدائرة في إطار الاتفاقية وفي فهم ظاهرة تغير المناخ، بما في ذلك آثارها وأخطارها،

وإذ تلاحظ مع التقدير مبادرة رئيسة الجمعية العامة في الدورة الحادية والستين التي أدت إلى عقد مناقشة مواضيعية غير رسمية عن ''تغير المناخ باعتباره تحديا عالميا'' في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا مبادرة الأمين العام التي أدت إلى عقد المناسبة الرفيعة المستوى غير الرسمية المعنونة ''المستقبل في أيدينا: التصدي للتحدي الذي يشكله تغير المناخ بالنسبة للقيادة'' المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، والرامية إلى تعبئة زخم ودعم للاتفاقية، والتوعية بالتحدي العالمي المتعلق بتغير المناخ،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بالهدف النهائي للاتفاقية وهو تثبيت تركزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل الإنسان بشكل خطير في نظام المناخ،

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام[١٧] التي يحيل بها بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[١٨]،

١ - **تؤكد** خطورة تغيّر المناخ، وتهيب بالدول أن تتعاون في العمل من أجل بلوغ الهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ عن طريق تنفيذ أحكامها؛

٢ - تلاحظ أيضا أن الدول التي صدقت على بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية الإطارية ترحب ببدء نفاذ البروتوكول في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وتحث بقوة الدول التي لم تصدق عليه بعد على أن تفعل ذلك في الوقت المناسب؛

٣ - **تحيط علما** بالوثيقتين الختاميتين للدورتين الحادية عشرة[٩] والثانية عشرة[١٠] لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية والوثيقتين الختاميتين الأولى[٩] والثانية[١٠] لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

---

(١٧) A/62/276.

(١٨) المرجع نفسه، المرفق الأول.

٤ - **تحيط علما مع التقدير** بعرض حكومة إندونيسيا استضافة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لاجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المقرر عقدهما في بالي في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وتتطلّع إلى الخروج منهما بنتائج ناجحة تشمل دفع المفاوضات إلى الأمام؛

٥ - **تحيط علما مع التقدير أيضا** بعرض حكومة بولندا استضافة الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لاجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، اللتين تعقدان في بوزنان في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٦ - **تقر** بأن تغير المناخ يشكل تهديدات وتحديات خطيرة لجميع البلدان، ولا سيما للبلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية والبلدان النامية المعرضة للكوارث، ومن بينها المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات عالمية عاجلة للتصدي لتغير المناخ وفقا للمبادئ المحددة في الاتفاقية، ومن بينها مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل منها، وتحث في هذا الصدد جميع البلدان على التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الإطارية، واتخاذ إجراءات وتدابير فعالة وملموسة على جميع الصعد، وتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية؛

٧ - **تقر أيضا** بالحاجة إلى توفير الموارد المالية والتقنية، فضلا عن بناء القدرات وإتاحة فرص الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، وذلك لمساعدة البلدان النامية المتأثرة سلبا بتغيّر المناخ؛

٨ - **تؤكد من جديد** أن الجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ بشكل يؤدي إلى تعزيز التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي المطرد للبلدان النامية واستئصال شأفة الفقر، ينبغي أن تنفذ عن طريق تعزيز التكامل بين العناصر الثلاثة للتنمية المستدامة، وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، باعتبارها دعائم مترابطة ومتعاضدة، وذلك على نحو متكامل ومنسّق ومتوازن؛

٩ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية أن تفي بالالتزامات التي تم التعهد بها خلال عملية التجديد الرابعة لموارد مرفق البيئة العالمية؛

١٠ - **تلاحظ** الأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة للاتفاقية الإطارية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[١٩]، واتفاقية التنوع البيولوجي[٢٠]، وتشجع على التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات الثلاث، مع احترام وضعها القانوني المستقل في الوقت نفسه؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد في اقتراحه للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية وهيئاتها الفرعية؛

١٢ - **تدعو** مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف إلى أن تراعي، لدى تحديد مواعيد اجتماعاتها، جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة حتى تكفل التمثيل الكافي للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛

١٣ - **تدعو** أمانة الاتفاقية الإطارية إلى أن تقدم تقريرا، عن، طريق الأمين العام، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين عن أعمال مؤتمر الأطراف؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند الفرعي المعنون ''حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة''.

---

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.